الذى يجب ان تقوم به المنظومات والخدمة التي يجب ان تسهم بها مجموعة مؤسسات الامم المتحدة في سبيل سد العجز البروتيني ، ويتضمن توصيات بشأن ما يبدو مستصوبا وقابلا للتنفيذ من المقترحات التي سبق تقديمها لتطبيقها ، مع تبيان الوسائل الممكنة لتطبيقها ؛

٤ — وترجو أيضا من الامين العام ان يوافي الجمعية العامة بتقريره في دورتها السادسة والعشرين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ؛

٥ — وتوصي ان يقوم الامين العام ، بانتظار ذلك ، باتخاذ كل ما يمكن من الخطوات عملا بالفقرتين ٣ و ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٤١٦ (الدورة ٢٣) ، وان يولي برنامج الامم المتحدة الانمائي مزيدا من الانتباه للمشاريع المتصلة مباشرة بالمشكلة البروتينية ، وان يعمد كل من الفريق الاستشارى للبروتين والوكالات المتخصصة ومنظمات الامم المتحدة الاخرى الى مواصلة ومضاعفة نشاطاته الرامية في هذا الميدان .

الجلسة العامة ١٧٢٥
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٨٥ (الدورة ٢٥)
النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ١٥١٦ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ و ١٨٣٧ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ و ١٩٦٣ (الدورة ١٨ المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ و ٢٣٨٧ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ بشأن تحويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح الى الحاجات السلمية ، والى قرارها ٢٥٢٦ (الدورة ٢٤) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ بشأن يوم للسلم ، والى قرارها ٢٦٠٢ هاء (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ والذى يعلن تسعينات " عقد نزع السلاح " ، وكذلك الى قرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨٦١ (الدورة ٣٤) المتخذ في ٢٦ تموز (يوليه) ١٩٦٢ و ١٨٨٢ (الدورة ٣٦) المتخذ في ٢ آب (اغسطس) ١٩٦٣ و ١٠٢٦ (الدورة ٣٧) المتخذ في ١١ آب (اغسطس) ١٩٦٤ بشأن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح ،

واذ تشير الى تقرير فريق الخبراء الاستشارى المعني بالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح (٣٥)، والى تقارير الامين العام المتعددة عن الدراسات القومية التي تعالج هذا الموضوع (٣٦)،

واذ تدرك ان التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل يؤدى الى توفر موارد ضخمة يمكن استخدامها في الاسراع بالانماء الاقتصادى والاجتماعي بصورة عامة وفي البلدان المتنامية بصورة خاصة،

واذ يشجعها كون الدول الكبرى تبذل جهودا للحؤول دون ما يمكن ان يصبح تصعيدا لسباق التسلح النووى لا سبيل الى التحكم به،

واذ تشير ايضا الى ان الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني (٣٧) قد دعت الى اقامة صلة وثيقة بين عقد نزع السلاح والعقد الانمائي،

واذ تعترف كذلك بأهمية اعتماد تدابير ملائمة من اجل ضمان فهم الصلة بين عقد نزع السلاح وعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني فهما كاملا والافادة منه بطريقة عامة وشاملة بقدر الامكان،

١ — ترجو الامين العام ان يعمد، بالتشاور مع المستشارين (٣٨) الذين قد يرى ضرورة تعيينهم، الى القيام بما يلي :

(أ) وضع مقترحات تسترشد بها الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلا عن بعض منظمات الامم المتحدة الاخرى، تستهدف اقامة الصلة بين عقد نزع السلاح وعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني على نحو يكفل استخدام جزء مناسب من الموارد التي تتوفر نتيجة للتقدم نحو نزع السلاح العام الكامل في زيادة المساعدة التي تخصص للانماء الاقتصادى والاجتماعي للبلدان المتنامية ؛

(ب) اقتراح التدابير اللازمة لتعبئة الرأى العام العالمي تأييدا للصلة بين نزع السلاح والانماء، والتشجيع بذلك على استحداث المفاوضات الهادفة الى التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ؛

---

(٣٥) منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع : 62.IA.1 .

(٣٦) منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع : 62.IA.2 .

(٣٧) القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) .

(٣٨) اطلق عليهم فيما بعد اسم " فريق الخبراء المعني بالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح " .

٢ — وترجو الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك منظمات الامم المتحدة الاخرى ، موافاة الامين العام بملاحظاتها وتوصياتها بشأن المسائل المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه ؛

٣ — وترجو الامين العام ان يقدم تقريرا عن هذا الموضوع ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في موعد يتيح للجمعية العامة ان تنظر فيه عام ١٩٧٢ ، لدى الدراسة الاستعراضية الاولى من الدراسات التي تجرى مرة كل سنتين لتنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني .

الجلسة العامة ١٩٢٥
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٨٦ (الدورة ٢٥)

اللجان الاقتصادية الاقليمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع نصب عينيها احكام ميثاق الامم المتحدة المتصلة بالانماء الاقتصادي والاجتماعي ، ولا سيما الفصل التاسع منه بشأن التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي ، والفصل العاشر الذي يتناول بوجه خاص ولاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي ووظائفه ،

واذ تشير الى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات العلاقة بشأن انشاء وظائف اللجان الاقتصادية الاقليمية ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار البيانات التي القيت في الجمعية العامة وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي هيئات الامم المتحدة الاخرى عن ضرورة تعقيب التماثل في تسميات هذه اللجان ، بما يتفق مع اختصاصاتها ووظائفها ،

واذ تلاحظ أهمية النهج الاجتماعي — الاقتصادي الموحد والمتكامل في معالجة الانماء ، وهو نهج اخذت به اللجان الاقتصادية الاقليمية وستدعى الى وضعه موضع التطبيق ، ولا سيما في معرض الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني (٣٩) ،

واذ ترى ان تسمية اللجان الاقتصادية الاقليمية بأسماء جديدة تتمشى مع البيئة التي انشئت

---

(٣٩) القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) .